



التاريخ: 22-05-2022

جـامـعـةـ حـمـّـامـ لـخـضــرـ الــوـادــيـ

التوقيت: 13.00-12.00

كـلـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ

السنة الثالثة قانون عام

الاسم:

اللقب:

الفوج:

اجـازـةـ اـمـتـهـانـ السـدـاسـيـ الثـانـيـ لـمـقـيـاسـ الـحـريـاتـ الـعـاـمـةـ



- أجب بـصـحـيـحـ أوـ خـطـأـ، معـ تصـوـيـبـ الخـطـأـ إـنـ كـانـتـ إـلـاجـةـ خـاطـئـةـ. (لـكـلـ سـؤـالـ نـقـطـتـانـ)

1- مـوـضـوـعـ الـحـريـاتـ الـعـاـمـةـ مـنـ مـوـضـوـعـاتـ الـقـانـونـ الـخـاصـ وـ هـيـ فـرعـ قـانـونـيـ مـسـتـقـلـ بـذـاتـهـ، تـسـتـمـدـ أحـكـامـهاـ مـنـ قـوـاعـدـ الـجـامـلـاتـ. (خـطـأـ)

- مـوـضـوـعـ الـحـريـاتـ الـعـاـمـةـ مـنـ مـوـضـوـعـاتـ الـقـانـونـ الـعـامـ وـلـيـسـ فـرعـ قـانـونـيـ مـسـتـقـلـ بـذـاتـهـ، تـشـرـيعـهـاـ دـسـتـورـيـ.

2- الـحـريـاتـ الـعـاـمـةـ وـلـيـدـةـ الـعـصـرـ الـوـسـيـطـ، وـهـيـ جـزـءـ مـنـ تـارـيخـ الـتـجـارـ اـبـتـدـاءـ مـنـ الـعـصـرـ الـإـسـلـامـيـ. (خـطـأـ)

- الـحـريـاتـ الـعـاـمـةـ لـيـسـ وـلـيـدـةـ الـعـصـرـ الـحـدـيثـ، وـهـيـ جـزـءـ مـنـ تـارـيخـ الـبـشـرـيـةـ فيـ كـلـ الـحـضـارـاتـ وـالـتـجـمـعـاتـ الـبـشـرـيـةـ عـبـرـ الـعـصـورـ الـمـخـتـلـفـةـ.

3- وـصـفـ الـحـريـةـ بـالـعـاـمـةـ أـوـ الـعـمـومـيـةـ يـعـنيـ ذـلـكـ بـأنـ الـحـريـةـ مـتـاحـةـ لـلـبـعـضـ، بـالـتـمـيـزـ بـيـنـ الـبـالـغـينـ وـغـيرـ الـبـالـغـينـ، وـأـنـ السـلـطـةـ الـعـاـمـةـ لـاـ تـمـكـنـ الـأـفـرـادـ مـنـ أـيـ اـمـتـيـازـاتـ. (خـطـأـ)

وصـفـ الـحـريـةـ بـالـعـاـمـةـ أـوـ الـعـمـومـيـةـ يـعـنيـ ذـلـكـ بـأنـ الـحـريـةـ مـتـاحـةـ لـلـجـمـيعـ دـوـنـ تـمـيـزـ، وـتـعـنيـ اـمـتـيـازـاتـ لـلـأـفـرـادـ فيـ مـواـجـهـةـ السـلـطـةـ الـعـاـمـةـ.

4- الإـلـاعـانـ الـعـالـمـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ 1948 نـصـ عـلـىـ الـحـريـاتـ الـعـاـمـةـ الـفـرـديـةـ، وـمـنـ بـيـنـ مـاـ يـمـيـزـ إـلـزـامـيـتـهـ الـقـانـونـيـةـ لـلـدـوـلـ الـمـنـظـمـةـ، وـتـوـقـيـعـ الـجـزـاءـ عـلـىـ مـنـتـهـكـيـ الـحـريـاتـ الـعـاـمـةـ. (خـطـأـ)

- الإـلـاعـانـ الـعـالـمـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ 1948 نـصـ عـلـىـ الـحـريـاتـ الـعـاـمـةـ بـأـصـنـافـهـ الـمـتـعـدـدـةـ، وـمـنـ بـيـنـ مـاـ يـمـيـزـ عـدـمـ إـلـزـامـيـتـهـ الـقـانـونـيـةـ لـلـدـوـلـ الـمـنـظـمـةـ، وـعـدـمـ تـوـقـيـعـ الـجـزـاءـ عـلـىـ مـنـتـهـكـيـ الـحـريـاتـ الـعـاـمـةـ.

5- المـذاـهـبـ الـلـيـبـرـالـيـةـ تـنـظـرـ نـظـرةـ خـاصـةـ بـهـاـ لـلـحـريـاتـ، فالـلـيـبـرـالـيـةـ تـقـتـضـيـ التـرـكـيزـ عـلـىـ ضـمـانـ حـريـاتـ الـعـمـالـ وـحـقـوقـهـمـ كـالـحـريـةـ فيـ مـارـسـةـ الـحـقـ النـقـايـ وـالـحـقـ فيـ الـعـمـلـ، وـالـضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ. (خـطـأـ)

- المـذاـهـبـ الـلـيـبـرـالـيـةـ تـنـظـرـ نـظـرةـ خـاصـةـ بـهـاـ لـلـحـريـاتـ، بـحـيـثـ تـرـكـرـ عـلـىـ حـريـةـ الـفـردـ مـنـ حـيـثـ ضـمـانـاـ لـحـريـتـهـ الـتـجـارـيـةـ وـالـاقـتصـادـيـةـ وـفيـ أـيـ مـجـالـ يـسـتـمـرـ، وـفيـ مـتـلـكـاتـهـ وـأـمـوالـهـ وـنـقلـهـاـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ.

6- حرية الرأي وحرية التعبير غير مرتبطين في العادة، وتكررها يقتضي ممارستهما دون أي قيود، وعدم جواز المساس بهما إلا مطلقاً. (خطأ)

حرية الرأي وحرية التعبير غير مرتبطين في العادة، وتكررها يقتضي ممارستهما، في إطار القانون، فلا يجوز المساس بهما إلا أن ذلك على سبيل الاستثناء، حال خرق ممارستها القانون.

7- لا تعتبر المبادئ العامة أحد مصادر الحريات العامة في التشريعات الوطنية، كونها مستمدّة ومستوحاة من المعاهدات الدولية. (خطأ)

- تعتبر المبادئ العامة أحد مصادر الحريات العامة في التشريعات الوطنية، كونها مستمدّة ومستوحاة من استنباط القضاء لعمله من جملة النظام القائم في الدولة في جوانبه المتعددة.

8- تمثل حريات الجيل الأول في حقوق الجماعات أو حقوق التضامن، مثل الحق في السلم، الحق في بيئة سليمة، والحق في المساعدة الإنسانية. (خطأ)

- تمثل في الحريات الشخصية مثل الحق في الحياة، الحق في الحرية ومنع الرق، منع التعذيب والعقوبات غير الإنسانية، منع التوقيف التعسفي، الحرية العائلية والحياة الخاصة، حرية المعتقد والدين، حق الملكية، حرية التعاقد، حرية التعليم)، والحريات السياسية مثل حرية الانتخاب، حرية الترشح، حرية تقرير المصير.

9- يعتبر النظام المختلط الأقل تقييداً للحراءات كونه لا يفرض رقابة قبلية عن ممارسة الحرية، مكتفيا بالرقابة البعدية التي يمكن أن يقوم بها القاضي. (خطأ)

- يعتبر النظام المختلط وسطاً بين العقابي والوقائي، كونه لا يسمح للفرد بممارسة حرية مباشرة وتبعاً لمعرفته لما هو مباح أو غير مباح؛ (النظام العقابي). وفي ذات الوقت لا يتربّ على عاتق الفرد تقديم طلب للحصول على ترخيص من الإدارة لممارسة حرية (النظام الوقائي). وإنما يتعين عليه فقط التصرّيف للإدارة بأنه سيمارس حرية.

10- حرية الحياة الخاصة ينبع عنها حريات أخرى وهي حرية التنقل والحرية الفكرية، والحرية الأكاديمية. (خطأ)

- ينبع عن حرية الحياة الخاصة حريات أخرى هي: حرية المسكن، الحق في السرية، الحق في حياة عائلية طبيعية.